الأمم المتحدة

A/C.1/56/PV.20

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٠

الأربعاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد إردوس ..... (هنغاريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

بنود جدول الأعمال ٦٤ إلى ٨٤ (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع البنود

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة بعد ظهر اليوم في مشاريع القرارات الواردة في ورقة العمل ٣ غير الرسمية، التي تم تعميمها للتو. ولكن، بما أنه لا يمكن التنبؤ دائما بالأمور، فقد تم إبلاغي بأن مشروع القرار A/C.1/56/L.24، ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''، ليس جاهزا بعد للبت فيه. وسنعود يوم الجمعة إلى المجموعة ١ المتعلقة بالأسلحة النووية. أطلب من اللجنة أن تتفهم ذلك.

سوف ننتقل إلى المجموعات الأخرى. في المجموعة ٢، أسلحة التدمير الشامل الأخرى، لدينا مشروع المقرر A/C.1/56/L.11، ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة''.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم أو مواقفهم بشأن مشروع القرار A/C.1/56/L.11 قبل التصويت عليه.

السيد دوراني (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لأعلن أن باكستان ملتزمة تماما بهدف تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية من جميع جوانبها. ونحن نرى أنه ينبغي إبرام بروتوكول متوازن وفعال لهذه الاتفاقية يكون مقبولا لدى جميع الدول الأطراف، كما تنص عليه ولاية الفريق المخصص لعام ١٩٩٤. وستواصل باكستان العمل على تنفيذ تلك الولاية.

كنا نأمل أن تتخذ الجمعية العامة مرة أخرى هذا العام قرارا بتوافق الآراء بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية يعيد التأكيد على إصرارنا الجماعي على تعزيز الاتفاقية بدرجة أكبر، ويطالب المؤتمر الاستعراضي الخامس القادم لاتفاقية الأسلحة البيولوجية بالنظر في أعمال الفريق المخصص والبت في مساره المقبل.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

01-61170 (A)

لذلك، فقد خاب أملنا لأن الجمعية العامة لن تتخذ قرارا بشأن الاتفاقية بل مقررا إجرائيا مقتضبا. ورغم أن باكستان يمكنها أن تتقبل مشروع المقرر إلا أننا نأمل أملا صادقا في عدم إساءة تفسير الانتقال من قرار إلى مقرر. فلا يزال تعزيز فعالية اتفاقية الأسلحة البيولوجية بشكل شامل أولوية للمجتمع الدولي. ونحن واثقون من أن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ستواصل العمل على تحقيق تلك الغاية ضمن إطار الاتفاقية. فلا يمكننا تأمين مصالحنا المشتركة وتشجيعها بشكل فعال إلا من خلال نهج متعدد الأطراف.

السيد هو زياودي (الصين) (تكلم بالصينية): إن المفاوضات التي ظلت جارية لسبع سنوات تقريبا لإبرام بروتوكول يعزز فعالية اتفاقية الأسلحة البيولوجية بشكل شامل، توقفت توقفا مفاجئا في تموز/يوليه الماضي بسبب التخلي عن النهج الأساسي للبروتوكول.

وإننا نأسف بشدة لهذا التطور. وكنا نأمل أن تتمكن الجمعية العامة في هذه الدورة من اتخاذ قرار بشأن الاتفاقية يحدد أسباب هذا التوقف المفاجئ للمفاوضات؛ ويشدد على ضرورة بذل الجهود العالمية متعددة الأطراف التي تستهدف التعزيز الشامل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية؛ ويعيد التأكيد على استمرار صلاحية ولاية الفريق المخصص؛ ويطالب جميع الدول الأطراف، لا سيما الدول التي تملك صناعات بيولوجية كبرى، بأن تجري مفاوضات بشأن البروتوكول ضمن إطار الفريق المخصص التابع للدول الأطراف في الاتفاقية.

بيد أنه بسبب مقاومة من بعض الدوائر، فإن مشروع القرار بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية الذي سبق تعميمه بصفة غير رسمية في وقت سابق، جرى اختصاره في مشروع مقرر من جملتين لا تعنيان كثيرا. ويستطيع الوفد الصيني أن يجاري مشروع المقرر هذا، غير أنه لا بد لنا من القول إننا لا نرتاح إليه لأنه يتجاهل تماما الوضع الصعب الذي يواجه المفاوضات بشأن البروتوكول.

وتمشيا مع الموقف المبدئي، الذي سبق أن ذكرته، فإن الصين سوف تواصل، في المؤتمر القادم لاستعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية وفي جميع المحافل الأخرى ذات الصلة، العمل مع الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، في جهد منها لتحقيق تعزيز شامل لفعالية تلك الاتفاقية.

السيد أنطونوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن الاتحاد الروسي يتمسك بفكرة تعزيز نظام اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والسمية. لقد شارك وفدنا، لمدة ست سنوات، مشاركة فعّالة في عمل الفريق المخصص المكون من الدول الأطراف في الاتفاقية، في سبيل إيجاد آلية تحقق للاتفاقية. وقد شعرنا، أسوة بمعظم زملائنا، بخيبة أمل إزاء تطور الحالة خلال الدورة الأخيرة للفريق المخصص. وفي ظل هذه الظروف، كنا بالطبع نفضل أن يتخذ قرار موضوعي من شأنه أن ينشئ أساسا سياسيا لمواصلة تنفيذ ولاية الفريق المخصص والاستمرار في عمله.

بيد أننا، مراعين الوضع الحاضر، قررنا أن نوافق على الاقتراح بالاستعاضة عن مشروع القرار المتعلق بالاتفاقية بمشروع مقرر إجرائي، وأن نؤيد توافق الآراء بشأن مشروع المقرر. غير أننا نفترض أن قضية مواصلة إجراء المفاوضات في الفريق المخصص سوف ينظر فيها بأقصى قدر من الجدية خلال المؤتمر الخامس لاستعراض الاتفاقية، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر من هذا العام في جنيف. ونحن نأمل أن تتقرر في ذلك المؤتمر كيفية تنفيذ ولاية الفريق المخصص، في ظل هذه الظروف الجديدة.

السيد ليون غونزاليس (كوبا) (تكلم بالاسبانية): كان بلدي يفضل أن نقر نصا موضوعيا في إطار هذا البند المتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية. غير أننا سننضم إلى مؤيدي مشروع المقرر الذي قدم، على أساس أنه من المفهوم أن هذه الصيغة هي حل وسط وجدناه ملائما كي لا نخرج عن توافق الآراء التقليدي على قرارات سابقة تتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية في الجمعية العامة.

ولا تزال كوبا ملتزمة بجهد تحسين اتفاقية الأسلحة البيولوجية، الذي بدأ بذله قبل حوالي عشر سنوات. لقد أحرز تقدم كبير في الفريق المخصص، الذي كان يتفاوض في جنيف بشأن اتخاذ تدابير تؤول إلى تعزيز الاتفاقية. غير أنه من المؤسف أن هذه المفاوضات شلها فجأة بلد واحد، ومما هو أدعى إلى القلق أن هذا البلد هو أحد الوديعين الثلاثة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية.

بيد أن بلدي سيظل ملتزما بالجهود التي تبذل وبولاية الفريق المخصص التي أوكلت إليه في عام ١٩٩٤. وسوف نجتهد كي نكفل أن يستمر في المستقبل اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز الاتفاقية، وأن يتم إقرارها في سياق متعدد الأطراف وغير تمييزي، وليس في سياق مشاركة محدودة.

السيد بايدي نيجاد (إيران) (تكلم بالانكليزية): إن وفدي، بوصفه من المقدمين التقليديين لمشاريع القرارات حول هذا الموضوع – ولمشروع قرار لم يقدم بالطبع هذا العام – يود، أسوة بالوفود التي سبقتني في الكلام، أن يعرب عن أسفه لكوننا، في هذه السنة الحرجة جدا من المفاوضات بشأن بروتوكول اتفاقية الأسلحة البيولوجية، نتحول من قرار موضوعي إلى مجرد مشروع مقرر حول هذه القضية، يصدر عن اللجنة. وحيث أن هذا التصرف يمكن أن يفسر بأنه تصرف حكيم، في سبيل إظهار الاختلافات وعدم زعزعة الدعم المتين الذي تبديه الدول الأطراف في الاتفاقية لهذا الهدف الجوهري جدا، قرر وفدي أن ينضم إلى توافق الآراء. ونحن نأمل مع ذلك أن يحفز هذا العمل على مفاوضات جادة في جنيف خلال المؤتمر الخامس لاستعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية حول أفضل طريقة يمكن بها أن يتم إنجاز ولاية الفريق المخصص في أقرب وقت ممكن.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت أو الموقف. وسوف تشرع اللجنة الآن في البت في المشروع المقرر A/C.1/56/L.11.

وأدعو أمين اللجنة إلى إدارة عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): سوف تبت اللجنة في مشروع المقرر A/C.1/56/L.11، المعنون ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية، وتدمير تلك الأسلحة''. إن مشروع المقرر هذا عرضه ممثل هنغاريا في الجلسة ١٧ المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

وفيما يتصل بمشروع المقرر A/C.1/56/L.11 المعنون ''اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية، وتدمير تلك الأسلحة''، أود أن أبين ما يلي بشأن الآثار المالية، بالنيابة عن الأمين العام:

بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع المقرر، تقرر الجمعية العامة الطلب إلى الأمين العام أن يواصل إسداء المساعدة اللازمة للحكومات الوديعة لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية، وتدمير تلك الأسلحة بغية توفير الخدمات التي تلزم لتنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المؤتمرات الاستعراضية وعن المؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأن يسدي المساعدة اللازمة ويقدم

ما يقتضيه الأمر من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الخامس الذي سيعقد في جنيف من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

ويود الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى أنه عقب اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٥٥/٤٠ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تم تشكيل لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وهي لجنة مفتوح بابها لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي اجتماع اللجنة التحضيرية الذي عقد من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في جنيف، اعتمدت التكاليف المقدرة لخدمة اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وذكر في هذا الصدد، أنه وفقا للعرف المتبع بالنسبة لمؤتمرات نزع السلاح السابقة وما يتصل باللجان التحضيرية، جرى تقاسم التكاليف بين الدول الأعضاء المشاركة في تلك الاجتماعات، على أساس جدول أنصبة أعضاء الأمم المتحدة وحصة كل منهم مع مراعاة عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. والدول التي ليست أطرافا ولكنها قبلت الدعوة إلى المشاركة في هذه الاجتماعات تشارك في تحمل التكاليف بنسبة معدلات نصيبها بموجب جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة. وبالتالي لن تتحمل الميزانية العادية للمنظمة تكاليف إضافية. وعلاوة على ذلك، فإن كل الأنشطة المتصلة بالاتفاقات أو المعاهدات الدولية التي ينبغي، بموجب الترتيبات القانونية الخاصة بها أن تمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، لا يجوز أن تضطلع الأمانة العامة بها إلا عندما تتلقى تمويلا كافيا، من الدول الأطراف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر A/C.1/56/L.11 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضا سأعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر.

اعتمد مشروع المقرر *A/C.1/56/L.11*.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في إطار المجموعة ٦، ''تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في مجال التسلح''، نتناول مشروع القرار A/C.1/56/L.40، المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''. وفي ذلك الصدد، أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تعليل مواقفها من مشروع القرار A/C.1/56/L.40 قبل البت فيه.

السيد البعباع (الجماهيرية العربية الليبية): يود وفدي بوصفه رئيسا للمجموعة العربية خلال هذا الشهر أن يوضح قبل التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.40 موقف الدول العربية من موضوع الشفافية في مجال التسلح. وسبق للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في أعوام سابقة ومتتالية الإعراب عن رؤيتها بشأن موضوع الشفافية في مجال التسلح برمته، بما في ذلك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وتعد هذه الرؤية واضحة وثابتة، تنطلق في الأساس من محور عام للقضايا الدولية لنزع السلاح، ومحور آخر إقليمي تحدده خصوصية الوضع في الشرق الأوسط. وتعبّر النقاط التالية عن الموقف العربي في هذا الشأن.

أولا تؤيد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية الشفافية في مجال التسلح كإحدى وسائل تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتؤمن بأنه لنجاح أية آلية للشفافية لا بد من أن تسترشد بمبادئ أساسية محددة، تكون متوازنة وشاملة وغير تمييزية، تعزز الأمن القومي والإقليمي والدولي لكل الدول وفقا للقانون الدولي.

وثانيا، يشكل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية محاولة أولى طال انتظارها من جانب المجتمع الدولي

لمعالجة مسألة الشفافية على مستوى عالمي. وبالرغم من حقيقة أن القيمة المحتملة للسجل كوسيلة عالمية من وسائل بناء الثقة وكآلية للإنذار المبكر لا يمكن الجدال فيها، فإن السجل قد صادف عددا من المشكلات، أكثرها استرعاء للنظر أن ما يقرب من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد امتنعت باستمرار عن تقديم معلومات للسجل.

وثالثا، وفي هذا الصدد، فإن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ترى أن نطاق السجل يجب أن يتم توسيعه، خاصة وأن تجربة السنوات الماضية أظهرت أن السجل الذي يقتصر على فئات سبع من الأسلحة التقليدية لن يجتذب المشاركة العالمية. فدول عديدة، من ضمنها أعضاء جامعة الدول العربية، لا تعتبر أن السجل بنطاقه المحدود الحالي يفي بما فيه الكفاية باحتياجاتها الأمنية. ولذلك فإن نجاح السجل في المستقبل سيكون رهنا برغبة المجتمع الدولي في الدخول في قدر أكبر من الشفافية وبناء الثقة. ونحن نرى أن وجود سجل موسع وفقا لما تطلع إليه قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المنشئ للسجل، ليشمل معلومات عن الأسلحة التقليدية المتقدمة وعن أسلحة الدمار الشامل، وخاصة الأسلحة النووية، وعن التكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية، من شأنه أن يشكل أداة أكثر توازنا وأكثر شمولية وأقل تمييزا تجتذب عددا أكبر من المشاركين الدائمين.

وتشكل منطقة الشرق الأوسط حالة خاصة في هذا الإطار، يبرز فيها بشكل قاطع انعدام التوازن النوعي في مجال الأسلحة، ويبرز فيها أيضا أن التوصل إلى الشفافية والثقة يمكن تحقيقه بشرط أن يتم التعامل معها بشكل متوازن وشامل. أما تطبيق الشفافية في الشرق الأوسط على سبع فئات من الأسلحة التقليدية مع تجاهل أسلحة أخرى أكثر تقدما وأكثر تعقيدا وأكثر فتكا، مثل أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية، فهو مدخل غير متوازن وغير شامل ولن يؤدي إلى النتائج المرجوة.

إن السجل لا يأخذ في الحسبان خاصة الوضع الحالي في الشرق الأوسط، حيث تستمر إسرائيل في احتلالها للأراضي العربية وفي حيازتها لأحدث الأسلحة المتطورة وأكثر أسلحة التدمير الشامل فتكا. وتستمر في كونها الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية. وتصر على عدم الاستجابة للنداءات المتكررة من المجتمع الدولي للانضمام إلى الاتفاقية ولإخضاع منشآتها النووية كلها لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو الأمر الذي دعا الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خلال المؤتمر الاستعراضي السادس لعام ٢٠٠٠ التأكيد على أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ووضع كل منشآتها النووية تحت نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ورابعا، تأسف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لفشل فريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والسبل الرامية إلى تطويره، والذي عقد خلال عام ٢٠٠٠، مثلما فشلت أيضا اجتماعات الخبراء السابقة في توسيع نطاق السجل لكي يغطي الحيازة العسكرية والحيازة من خلال الانتاج المحلي وكذلك فشله في إدراج أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية، وهو الأمر الذي يتعارض مع منطوق قرار إنشاء السجل ٣٦/٤٦ لام. ويشير هذا الفشل إلى الجمود الذي أصاب عمل السجل ومن ثم عدم صلاحيته في شكله الحالي كوسيلة فاعلة لبناء الثقة وكآلية للإنذار المبكر.

وأخيرا، وفي ضوء ما سبق، فإن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ترى أنه من الضروري معالجة شواغلها

المشار إليها أعلاه بفعالية وبشكل يضمن المشاركة العالمية في السجل، ومن ثم قيامه بالدور المنوط به كوسيلة لبناء الثقة وكآلية للإنذار المبكر يمكن الاعتداد بها.

السيد خيرت (مصر) (تكلم بالانكليزية): في البداية، أود أن أؤيد البيان الذي أدلى به وفد ليبيا باسم مجموعة الدول العربية.

طلب وفدي الكلمة لتعليل تصويته قبل التصويت. لقد درجت مصر على تقديم مشاريع القرارات بشأن الشفافية في مجال التسلح، إلاّ أنها لم تفعل ذلك خلال العامين الأخيرين. لذا، نعتقد أن من المهم أن نوضح موقفنا في هذا الصدد قبل التصويت.

منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام في عام ١٩٩١ – والذي أنشأ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية – ما فتئت مصر تسهم بإخلاص في دعم مبدأ الشفافية في المسائل العسكرية. كما تؤيد مصر الأهداف الكامنة وراء إنشاء السجل.

وقد دعمت مصر القرارات السنوية للأمم المتحدة بشأن الشفافية في التسلح من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٣، وهي القرارات المتخذة بدون تصويت. ومع ذلك، بدأت مصر في الامتناع عن التصويت منذ عام ١٩٩٤، عندما فشل فريق الخبراء الحكوميين في التوصل إلى اتفاق بشأن الجوانب ذات الصلة بزيادة تطوير السجل. وقد انعقد فريق الخبراء مرتين، في عام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠٠، لكن، للأسف، لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن زيادة تطوير السجل. ويحدونا الأمل في ألا يحدث ذلك خلال اجتماع الفريق في عام ٢٠٠٣.

وفي رأينا، من أجل أن يحقق السجل أهدافه المتوخاة بوصفه تدبيرا من تدابير بناء الثقة حقا وحتى يكون قادرا على إزالة الشكوك وسوء الفهم – ليسهم بذلك في تعزيز الأمن والاستقرار – ينبغي له أن يرتكز على المتطلبات التالية.

أولا، ينبغي أن يكون السجل عالميا وشاملا وغير تمييزي بوصفه تدبيرا من تدابير بناء الثقة. وثانيا، ينبغي أن يكفل حقوقا والتزامات متساوية لجميع الدول. وثالثا، ينبغي أن يتصدى للشواغل الأمنية المشروعة لجميع الدول. وأخيرا، ينبغي أن يوفر أقصى درجات الشفافية في كل مجالات التسلح بطريقة غير انتقائية.

إن سجل الأمم المتحدة في شكله الحالي قد يفي بالشواغل الأمنية لبعض الدول؛ لكنه لا يفي على النحو المناسب بشواغل مصر والعديد من الدول الأخرى. والسجل الموسع الذي يوفر صورة شاملة ويغطي القدرات العسكرية العامة للدول، بطريقة متوازنة وغير تمييزية، هو وحده الذي يمكن أن يخدم قضية الشفافية في التسلح. ولذا، لا يسعنا إلاّ أن نستخلص أن بلداننا أخرى لا تشاركنا الحماس، وأنها تود أن تُقصِر ممارسة الشفافية على أنواع معينة من الأسلحة التقليدية، أي تلك الأسلحة التي يشملها السجل حاليا. وهذا النهج لا يتسق مع الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الجمعية العامة عام ١٩٩١ فيما يتعلق بالتوسيع المبكر لنطاق السجل.

وأخيرا، نود أن نؤكد على أننا غير متفائلين إزاء فرص التطوير المحتمل للسجل فيما يتعلق بتوسيع نطاقه. إن هذا الاحتمال يبدو بعيدا نتيجة لما يبدو أنه افتقار إلى الإرادة السياسية من جانب المجتمع الدولي للتمسك بصدق بمبادئ الشفافية وأهدافها، أو تطبيقها بطريقة شاملة وغير تمييزية ومنصفة. ولهذه الأسباب، فإن وفدي سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.40.

السيد بواسون (موناكو) (تكلم بالفرنسية): أود مجرد أن أعرب عن رغبة حكومة موناكو في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار هذا، الذي نعتقد أنه فائق الأهمية. وبالتالي فإنني أرجو من الأمين أن يسجل ذلك.

السيد عطية (الجمهورية العربية السورية): ينضم وفدي إلى البيان الذي ألقاه مندوب ليبيا الموقر باسم المجموعة العربية. وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يؤكد دعمه الكامل للموقف الذي تبنته الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية إزاء موضوع الشفافية في مجال التسلح، والذي تم تعميمه في الوثيقة A/55/299/Add.2 ، المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

كما أن الجمهورية العربية السورية تؤكد على تأييدها الكامل للتوجه العالمي نحو بناء مجتمع دولي خال من استعمال القوة والتهديد بها، وتسوده مبادئ العدل والمساواة والسلام. وإذ نؤكد استعدادنا للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية إلى تحقيق ذلك الهدف، فإننا نود أن نسترعي اهتمام اللجنة الأولى الموقرة إلى أن مشروع القرار المعنون ''الشفافية في مجال التسلح'' لا يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص في منطقة الشرق الأوسط التي لا يزال الصراع العربي الإسرائيلي قائما فيها بسبب مواصلة إسرائيل احتلالها للأراضي العربية ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك بسبب حيازة إسرائيل لأحدث الأسلحة وأشدها فتكا، إضافة إلى قدرتها على تصنيع مختلف الأسلحة المتطورة وتخزينها محليا، وفي مقدمتها الأسلحة النووية. إن كل هذا يؤكد أن الشفافية التي تدعيها إسرائيل في مجال التسلح ما هي إلا جزء صغير جدا من ترسانتها الهائلة من الأسلحة المتطورة والفتاكة.

ولهذا السبب، فإن وفدي سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.40.

السيد الحسن (عمان) (تكلم بالانكليزية): آخذ الكلمة لكي أشرح موقف وفدي من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.40، المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''. وقبل أن أفعل ذلك أود أن أقول إننا نؤيد بالكامل البيان الذي أدلى به ممثل ليبيا بصفته رئيس مجموعة الدول العربية.

لم نشكك أبدا في الهدف النبيل وراء تقديم مشروع القرار هذا في اللجنة الأولى. كما لم تكن لدينا أية أفكار خاطئة عن سجل الأسلحة التقليدية. ونحن نرى أن السجل هو خطوة هامة جدا ستدعم نظام نزع السلاح، وإننا نؤيده. ولقد كان وفدي في السنوات الماضية يؤيد تماما مشروع القرار المقدم في اللجنة الأولى بشأن هذا الموضوع. ولكن منذ الدورة الماضية لم يشارك وفدي في التصويت، وذلك لأسباب وجيهة جدا.

بعد البحث الدقيق جدا في السجل – وبالرغم من أننا لا نزال نؤمن بأنه عنصر قوي ونبيل جدا ينبغي تعزيزه ودعمه – إلا أننا نرى أنه غير مقنع. فنحن نعتقد أنه لكي يوضع السجل موضع التشغيل الكامل يتعين معالجة شواغل مشروعة معينة آثارها أمام اللجنة الأولى عدد من الوفود من منطقتي ومن خارجها. ونحن نرى أن الشفافية لا تنتهي عند فئات معينة من الأسلحة وأنه ينبغي توسيع نطاقها لتشمل أيضا فئات أخرى من الأسلحة.

وكما قلت، انطلاقا من قناعاتنا وثقتنا بالأهداف النبيلة وراء مشروع القرار هذا، لن نشارك في التصويت.

السيد بايدي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): سيمتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.40، المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''، بما ينسجم مع موقفه في

السنوات الأخيرة ومع دعوته المستمرة إلى نهج أشمل تجاه الشفافية في مجال التسلح.

لقد واجهت عملية الشفافية في مجال التسلح صعوبات في السنوات الأخيرة نظرا لحقيقة أن القرار ٣٦/٤٦ لام، بوصفه الأساس لمجمل المبادرة والمرجع الرئيسي لمداولاتنا بشأن هذا الموضوع، لم يُنفذ بشكل كامل وحقيقي. ولم يكن يُفترض في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، باعتباره العنصر النشط الوحيد ضمن هذا الإطار، أن يكون الناتج الوحيد لتدابير الشفافية بل خطوة أولى نحو البدء بهذه الشفافية في كل أنواع التسلح، بما في ذلك أسلحة التدمير الشامل، وعلى وجه الخصوص الأسلحة النووية.

ومن المؤسف أنه تم استبعاد الشروع في تدابير الشفافية في الأسلحة النووية. كما أن المناقشات حول هذه القضية أثناء آخر اجتماع للجنة الخبراء الحكوميين أثبتت أنها تسير في طريق مسدود. ولا يرى وفدي أن هذه الحالة واعدة بالخير، وهو قلق من أنها قد تؤثر حتى في إسهام الدول الأعضاء في سجل الأمم المتحدة. إن إنشاء سجل شامل، وهو ما كان هدفا منذ بداية العملية، هو للأسف غاية بعيدة المنال.

ولم يتطرق مشروع القرار A/C.1/56/L.40 إلى هذه العناصر الأساسية، التي من الضروري أن يتم النظر فيها ومعالجتها بجدية كجزء من مجمل هدف تحسين الشفافية في مجال التسلح. لذلك لم يتمكن وفدي من تأييد مشروع القرار هذا. ولكني أود أن أعرب عن رغبة وفدي في أن يُبذل المزيد من الجهود، خلال السنة القادمة، لصياغة مشروع قرار تستطيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تؤيده.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ليست لدي أية طلبات أخرى لأخذ الكلمة قبل البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.40 وإذا كان الأمر لا يزال على هذا النحو أود أن أطلب إلى اللجنة أن تشرع في البت في مشروع القرار. لقد طُلب إجراء تصويتين منفصلين على فقرتين في منطوق مشروع القرار A/C.1/56/L.40، الأولى هي الفقرة ٤ (ب) من المنطوق والثانية هي الفقرة ٦ من المنطوق. بعد التصويت على هاتين الفقرتين سنصوت على مشروع القرار ككل. أولا، لنشرع في ذلك بالترتيب.

أدعو أمين اللجنة إلى إجراء عملية التصويت.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.40، المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''.

لقد قدم مشروع القرار هذا ممثل هولندا في الجلسة ١٦ للجنة الأولى، بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/56/L.40 وفي الوثيقة A/C.1/56/INF/2. إضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية مقدمة أيضا لمشروع القرار: أذربيجان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، بنغلاديش، بوروندي، بيرو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سوازيلند، غابون، فنزويلا، قبرص، قيرغيزستان، كينيا، لاتفيا، مالي، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النيجر.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/56/L.40، المعنون ''الشفافية في مجال التسلح''، أود أن أسجل ما يلي بشأن آثاره المالية، وذلك بالنيابة عن الأمين العام.

في الفقرتين ٤ (ب) و ٥ من مشروع القرار A/C.1/56/L.40، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين سيجتمع في عام ٢٠٠٣ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع الأخذ في الاعتبار أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وتقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، بغية التوصل إلى قرار في دورة الجمعية الثامنة والخمسين. ويُطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقريره لعام ٢٠٠٠ بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية لقيام الأمانة العامة بتشغيل السجل والإبقاء عليه.

ولقد تم تخصيص اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الأمر الذي من شأنه أن يسمح لإدارة شؤون نزع السلاح بتقديم الخدمات المناسبة للدورات الثلاث لفريق الخبراء الحكوميين المقترح التي ستُعقد في نيويورك. وستتاح موارد أيضا لخدمات استشارية من أجل مساعدة الأمانة العامة في إعداد تقرير لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. وفي ذلك السياق، تم إدراج الأنشطة التي تطالب بها الفقرتان ٤ (ب) والفقرة ٥ من مشروع القرار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار الباب ٤، المتعلق بنزع السلاح. وهي تظهر في إطار البرنامج الفرعي ٣، المعنون ''الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لنزع السلاح)''، الفقرة ٤-٢٩ (أ) (الثالث)؛ والبرنامج الفرعي ٤، المعنون ''الرصد وقاعدة البيانات والمعلومات''، الفقرة ٤-٣٣ (ب) (السابع)، من الميزانية البرنامجية المقترحة.

وإذا ما أقرت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/156/L.40، فلن يقتضي تنفيذه موارد إضافية في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المقترحة، بشرط أن توافق الجمعية العامة على القيام بالأنشطة المطلوبة في الفقرة ٤ (ب) والفقرة ٥ من مشروع القرار.

تشرع اللجنة الآن بالبت في الفقرة ٤ (ب) من المنطوق ونصها كما يلي:

> ''تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، يجتمع في عام ٢٠٠٣، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره بغية اتخاذها قرارا في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين''.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا،

ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سرى لانكا، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

مصر، الكويت، لبنان، الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون:

الجزائر، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، ميانمار، باكستان، رواندا، السودان، تونس، اليمن.

استبقيت الفقرة ٤ (ب) من منطوق مشروع القرار A/C.1/56/L.40 بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): فلنشرع الآن في التصويت على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/56/L.40.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تقوم اللجنة الآن بالبت في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/56/L.40، ونصها كما يلي:

”**تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة أعماله التي يضطلع بها من أجل تحقيق الشفافية في مجال التسلح“.

المؤيدون:

أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج،

باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سرى لانكا، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فترويلا، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الجزائر، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المكسيك، ميانمار، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، اليمن.

استبقيت الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/56/L.40 بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى التصويت على مشروع القرار A/C.1/56/L.40 ككل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تقوم اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/56/L.40 ككل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة،

الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المكسيك، المغرب، ميانمار، باكستان، قطر، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/56/L.40 بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): والآن أود أن أعطي الكلمة للوفود الراغبة في التكلم تعليلا لموقفها عقب التصويت.

السيد هو زياودي (الصين) (تكلم بالصينية): كما ذكر صراحة قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام، فإن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية إنما هو سجل لعمليات نقل الأسلحة بشكل مشروع بين دول ذات سيادة. بيد أنه منذ ١٩٩٦، وفي تحد سافر لأحكام ذلك القرار، قام بلد معين بتسجيل مبيعاته من الأسلحة إلى مقاطعة تايوان الصينية في الحاشية.

إن مبيعات الولايات المتحدة من الأسلحة لتايوان إنما هي انتهاك خطير لسيادة الصين وتدخل صارخ في الشؤون الصينية الداخلية. وتسجيل هذه المبيعات قد غير من طبيعة سجل الأمم المتحدة. فالولايات المتحدة، بتسجيل مبيعاتها من الأسلحة لتايوان، إنما أنشأت داخل الأمم المتحدة صينين اثنتين، إحداهما هي الصين والأخرى هي تايوان. والصين لا يمكن أن تقبل ذلك، ولذا اضطرت إلى تعليق تبليغاتها إلى السجل منذ عام ١٩٩٨. فإلى أن تقوم الولايات المتحدة باتخاذ خطوات لتصحيح هذه الممارسة الخاطئة، – وما لم تقم باتخاذ تلك الخطوات – ويعاد إلى السجل طابعه الرسمي، فمن الواضح أنه لن يكون بوسع الصين أن تقدم تقريرها إلى السجل، ولذا فإن الصين لا تستطيع أن تؤيد القرار A/C.1/56/L.40.

وفي ضوء ما تقدم امتنع وفد الصين عن التصويت على القرار. ونحن نناشد مرة أخرى البلد المعني أن يقوم فورا بتصحيح أخطائه وبتهيئة الظروف اللازمة التي تمكن الجانب الصيني من استئناف مشاركته في السجل.

السيد معاندي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): لم يستطع وفدي أن يصوت لصالح مشروع القرار المعنون ”الشفافية في مجال التسلح“ وهي أمر يعلق بلدي عليه أهمية كبيرة. وعلى الرغم من أن مشروع القرار يتضمن عددا من العناصر التي تقتضي انتباها خاصا، إلا أننا نعتقد أن هذا المشروع يظل غير مبال بمخاوف كثير من البلدان التي تود أن توفر معالجة متوازنة في مجال عناصر الشفافية في شؤون التسلح.

والنص المشار إليه لا يزال ينظر إلى الشفافية من خلال الأطر المحددة في الفقرة ٤ (ب) والفقرة ٦ من المنطوق، وهو أسير نهج متحيز وضيق يمنعنا من أن نتجاوز مجرد نقل الأسلحة التقليدية. علاوة على ذلك فإن تقرير الخبراء يقول إن هذا النص مقصور على سجل الأسلحة التقليدية ولا يأخذ إطلاقا في الاعتبار الحاجة التي أبديت في

مناسبات كثيرة إلى توسيع نطاقه كي يشمل الأسلحة الأخرى وفئات الأسلحة الأخرى.

ونحن باقون على اعتقادنا أن إنشاء السجل كوسيلة للشفافية لن يكون شيئا مضمونا بدون مشاركة عالمية ونزيهة، وفي غياب نهج من شأنه أن يؤثر في جميع الجوانب المرتبطة بالتسلح وبجميع فئات الأسلحة. إن المعالجة المتوازنة لمختلف عناصر الشفافية في مجال التسلح ينبغي ألا تستمر في رأينا من خلال نهج انتقائي – وهو تبعا لذلك، نهج تمييزي – بل ينبغي أن تهدف إلى إيجاد سجل توفر له وسائل عالمية وشاملة، وهو أمر يقتضي النظر في جميع الجوانب، مثل قدرة الإنتاج الوطنية والمشتريات المتصلة بها، وتكديس الأسلحة، والتكاثر السريع لأسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، والتكنولوجيا المتقدمة التي لها تطبيقات عسكرية.

ويسر وفدي أن يكون قيد نظر الجمعية هذه السنة نص واحد بشأن الشفافية ويأمل أن يأخذ مقدمو مشروع القرار في الحسبان شواغل العديد من الوفود حتى يمكن للمشروع أن يحظى بأوسع تأييد.

السيد ميينت (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لأشرح موقف وفدي من مشروع القرار المتعلق بالشفافية في مجال التسلح، الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.40.

إننا نعتقد أن الشفافية في مجال التسلح ينبغي أن تكون شاملة وغير تمييزية وعلى أساس طوعي. ومن الصعب القول إلى أي مدى يمكن أن نمارس الشفافية في مجال التسلح. ونرى أن مصدري ومستوردي الأسلحة الرئيسية هم وحدهم الذين يمكن أن يجيبوا على هذا السؤال إجابة صحيحة. وينبغي أيضا أن يؤخذ في الحسبان أنه ينبغي كذلك أن تكون هناك شفافية فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية.

ويعرب وفدي عن احترامه للنوايا الطيبة لمقدمي مشروع القرار هذا. وفي ذات الوقت، نرى أنه ينبغي أيضا تناول تدابير عملية وقابلة للتحقيق في مشروع القرار. ونجد مصاعب في تقبل بعض العناصر في مشروع القرار. ولدينا تحفظات بشأن الفقرتين ٤ (ب) و ٦ . ونعتقد أنه من السابق لأوانه ومن باب الطموح في هذه المرحلة أن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام إعداد تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ٢٠٠٣، كما تدعو إليه الفقرة ٤ (ب).

وفي ذات الوقت، لا نرى سببا كافيا بعد لدعوة مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة عمله الذي يضطلع به في ميدان الشفافية في التسلح، كما ذُكر في الفقرة ٦. فمؤتمر نزع السلاح لم يستطع حتى الآن الاتفاق على جدول للأعمال لعام ٢٠٠١، بسبب اختلاف النهج إزاء حظر المواد الإنشطارية، ونزع السلاح النووي والضمانات الأمنية. ولذا ينبغي ألا نحكم مسبقا على العملية في مؤتمر نزع السلاح. وإننا نحتاج إلى مزيد من الوقت لدراسة الشفافية في مجال التسلح بتعمق.

ولهذه الأسباب، امتنع وفدي عن التصويت على الفقرتين ٤ (ب) و ٦ وعلى مشروع القرار A/C.1/56/L.40 بكامله.

السيد قسوس (الأردن) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشرح بإيجاز شديد موقف بلدي من مشروع القرار A/C.1/56/L.40.

إن بلدي لم يمتنع في أي وقت عن تقديم تقريره إلى السجل وظل يقدم تقاريره إليه بصورة منتظمة. فالسجل أداة هامة جدا. وهو يمثل المحاولة التي طال انتظارها على الصعيد الدولي لتعزيز الأمن والسلم الدوليين. ومن الحقائق المجردة

أننا نؤمن بتوسيع السجل لا ليشمل الفئات المحدودة السبع من الأسلحة التقليدية فحسب، ولكن أيضا كل أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية. وتوسيع السجل على هذا النحو سيتوافق مع قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام، المتخذ في عام ١٩٩١، الذي أنشأ السجل.

السيد ليون غونساليس (كوبا) (تكلم بالاسبانية): لقد أيدت كوبا مشروع القرار A/C.1/56/L.40 المتعلق بالشفافية في مجال التسلح كامتداد لاعترافنا بقيمة وأهمية سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

ومن المعلوم جيدا أن كوبا تشارك في السجل منذ بدايته تماما. وكان أحد الخبراء الكوبيين في مجال الأسلحة التقليدية عضوا في فريق الخبراء الحكوميين الذي عينه الأمين العام لتحليل تشغيل السجل من خلال الولايات المستمدة من القرارات السابقة. وقد ظل عمل هذه الأفرقة شاقا، ونحن قد درسنا بعناية كل استنتاج من استنتاجاتها.

وكما الحال في السنوات السابقة، امتنع وفدي عن التصويت المنفصل على الفقرة ٦ لأننا لا نوافق على فكرة أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يضطلع بتحليل موضوع الشفافية في مجال التسلح بعد أن اختتم الآن مناقشته بشأن ذلك البند. وبالعمل الصبور، تمكنا من زيادة عدد البلدان المشاركة في السجل، ونحن مقتنعون بأن قرار الجمعية العامة في هذا المجال قد أدى دورا هاما في سبيل هذه الغاية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نمضي الآن، على أساس ورقة العمل رقم ٣، إلى المجموعة ٧ المتعلقة بآلية نزع السلاح. وفي هذه المجموعة، لدينا مشروع القرار A/C.1/56/L.50، المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ''.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.50.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/56/L.50، المعنون ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ''، عرضه ممثل نيبال في الجلسة ١٧ المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

مقدمو مشروع القرار مدرجة أسماؤهم في الوثيقتين A/C.1/56/L.50 و A/C.1/56/INF.2. بالإضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية أيضا من المشاركين في تقديم مشروع القرار: تونغا وجزر مارشال وساموا وولايات ميكرونيزيا الموحدة. وفي هذا الصدد، أود أن استرعي انتباه الأعضاء إلى بيان وارد في الوثيقة A/C.1/56/L.57، التي قدمها الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية):أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/56/L.50 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/56/L.50.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل نيبال للإدلاء ببيان عام.

السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): بالنظر إلى أن مشروع القرار L.50 المعتمد للتو بتوافق الآراء يتضمن الفقرة ٦ من المنطوق، وهي الفقرة التي تحث الأمين العام على أن يكفل التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو في غضون ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق مع البلد المضيف؛ وبالنظر أيضا إلى مشروع القرار L.57، وبيان الأمين العام الذي يشير فيه إلى أن إدارة شؤون نزع السلاح ستواصل إجراء المشاورات مع حكومة صاحب الجلالة ملك نيبال بشأن التشغيل الفعلي للمركز، يرى وفدي أن من

الملائم أن يفيد الوفود علما بآخر التطورات المتعلقة بالاتفاق مع البلد المضيف.

إن حكومة صاحب الجلالة ملك نيبال، إذ تدرك تماما التزاماتها بوصفها البلد المضيف للمركز، أبلغت إدارة شؤون نزع السلاح رسميا باستعدادها لتوقيع اتفاق البلد المضيف على النحو الذي اقترحته الأمم المتحدة. وكانت نيبال تتطلع إلى أن يتم توقيع ذلك الاتفاق خلال الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول/أكتوبر. وقد انهمك وفدنا في إعداد تفاصيل مشروع الاتفاق، مما كان يشير إلى أنه سيُوَقَّع في الوقت الذي تعكف فيه اللجنة هذه على البت في المشروع. وكان المشروع الأصلي للاتفاق يتضمن فقرة منفصلة للترحيب باتفاق البلد المضيف، وتبعا لذلك، أدرجنا موعدا محددا لبدء التشغيل الفعلي للمركز من كاتماندو، هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

عندئذ، وبينما كانت كل الأمور الأخرى تسير على ما يرام، ولخيبة أملنا الشديدة، فقد أبلغت إدارة شؤون نزع السلاح بعثتنا، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، ببعض التنقيحات، وأحدها لا يقبله أي بلد مضيف، وهو التنقيح المتعلق بتوفير الحصانات والامتيازات لموظفي الأمم المتحدة بغض النظر عن جنسيتهم. فما من بلد مضيف يقبل بمثل هذا الحكم – فيما يتعلق بالبلدين المضيفين الآخرين، حتى الآن.

وترجع صعوبة ذلك إلى سببين جليّين، أحدهما إجرائي. فعندما أذنت حكومة البلد المضيف للممثلين الدائمين هنا، لم يكن هناك أي إشارة إلى عناصر جديدة، وبعد أن يُؤذَن للممثل الدائم، لن يكون بوسعه أن يوقع على نص أجريت عليه تغييرات بدون موافقة الحكومة صاحبة الإذن.

وثانيا، إن الحكم الجديد المتعلق بمنح الحصانات والامتيازات حتى لمواطني البلد المضيف لا يمكن أن تقبله أي دولة عضو. وليس هناك من سبب يجعل من نيبال استثناء لذلك.

ومع ذلك، فقد اجتمع الممثل الدائم لنيبال مع المستشار القانوني للأمم المتحدة وناقش معه مسألة الرسالة المطلوبة. ووافق على اعتماد النص المقترح والانتهاء من ذلك قبل ١٧ تشرين الأول/أكتوبر وبدء المفاوضات بشأن الأحكام الجديدة حتى يمكن المضي قدما بالتشغيل الفعلي للمركز. وبرغم التأكيدات على أن المستشار القانوني سيسوي هذه المسألة مع إدارة شؤون نزع السلاح ويساعد في تيسير التوقيع المبكر على اتفاق البلد المضيف، لم تتلق البعثة الدائمة أي معلومات بشأن هذه المسألة حتى الآن.

وكما ذكرت آنفا، لا يمكن الموافقة على النص المنقح الذي قدم لنا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر بدون أن تراجعه سلطاتنا في كاتماندو. ولم يكن هذا التأخير في توقيع اتفاق البلد المضيف بأي حال من الأحوال نتيجة عدم التزام من جانب حكومة صاحب الجلالة ملك نيبال. وهذه هي الحقيقة التي يؤمن وفدي بأنها ينبغي أن تكون معروفة لنا جميعا، إذ أن نيتنا الوحيدة هي أن يبدأ التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو بدون مزيد إبطاء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن انتقل الآن إلى المجموعة ٨ في ورقتنا رقم ٣ ، المعنونة ''تدابير أخرى لنزع السلاح''. معروض علينا في هذا الصدد مشروع القرار A/C.1/56/L.3/Rev.1، المعنون ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي''. وأود أن أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في أن تخاطب اللجنة لشرح موقفها أو تعليل تصويتها قبل أن يتم البت في هذا المشروع.

لا يوجد من يطلب الكلمة. إذا، ستشرع اللجنة في البت في مشروع القرارL.3/Rev.1 . أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): ستشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.3/Rev.1، المعنون ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي''. لقد تولى عرض مشروع القرار هذا ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر.

وفيما يتعلق بمشروع القرار L.3/Rev.1، أود، باسم الأمين العام، أن أسجل البيان التالي بشأن الآثار المالية.

بموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/56/L.3/Rev.1، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرس الأخطار القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات، والتدابير التعاونية التي يمكن اتخاذها للحد من تلك الأخطار، وأن يجري دراسة للمفاهيم الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، سينشأ في عام ٢٠٠٤، وأن يعين الخبراء على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بمساعدة الدول الأعضاء القادرة على تقديم تلك المساعدة، وأن يقدم تقريرا عن نتائج الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

ومن المتصور أن يعقد فريق الخبراء اجتماعاته في نيويورك طبقا للجدول التالي: دورة في عام ٢٠٠٤، ودورتان في عام ٢٠٠٥. وتقدر متطلبات خدمة المؤتمرات، مع كامل تكلفة الدورتين اللتين سيتم عقدهما في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، بمبلغ ٦٠٠, ٥٦٩ دولار. وستدرج هذه المتطلبات في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، في سياق الخطوط العريضة للميزانية والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

ومن المتصور أن تكون هناك متطلبات أخرى خلاف متطلبات خدمة المؤتمرات بما يتيح لإدارة شؤون نزع السلاح توفير الخدمات الأساسية اللازمة لفريق الخبراء الحكوميين المقترح والمقرر أن يعقد اجتماعاته في نيويورك عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وتبلغ التقديرات الأولية لمثل هذه المتطلبات ٩٠٠ ٢٨٦ دولار، وبيانها على النحو التالي: ٠٠٠ ٢٥٠ دولار لسفر وإعاشة الخبراء؛ و٢١٥٠٠ دولار للخدمات الاستشارية، بما في ذلك نفقات السفر؛ و ٤٠٠ ١٥ دولار للمساعدة العامة المؤقتة لخدمات الدعم لمدة ثلاثة أشهر. وسينعكس ذلك في الخطوط العريضة للميزانية والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ٤، نزع السلاح.

لذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/56/L.3/Rev.1، فإن متطلبات خدمات المؤتمر وغيرها من الخدمات ذات الصلة ستبحث في سياق الخطوط العريضة للميزانية والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): شكرا لك. كما ترون، إن كل الأمور مكلفة. لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده هذه اللجنة بدون تصويت. فإن لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/56/L.3/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أنتقل الآن إلى المجموعة ١، الأسلحة النووية. معروض علينا هنا مشروع القرار A/C.1/56/L.6، المعنون ''القذائف''. وقبل أن نشرع في البت فيه، أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية الذي سيدلي ببيان عام بشأن المسألة.

السيد بايدي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لكي أعرض مشروع القرار A/C.1/56/L.6، المعنون ''القذائف''، في إطار البند ٧٤ (د) من جدول الأعمال. هذا العام هو العام الثالث على التوالي الذي يعرض فيه وفدي مشروع القرار هذا لكي تنظر وتبت فيه الجمعية العامة.

إن بنية وأسس كل من هذه القرارات ترتكز على أربعة أعمدة رئيسية؛ أولها ضرورة شروع المجتمع الدولي في النظر في قضية القذائف، التي تم إدراجها الآن باستحقاق في جدول أعمال نزع السلاح. ونحن سعداء لأنه يتم الآن، بدعم من المجتمع الدولي، النظر في هذه القضية ذات الأهمية الحيوية للمرة الأولى على الإطلاق في إطار الأمم المتحدة.

وثانيا، فيما يتعلق بضرورة اتخاذ نهج متوازن تجاه القذائف، ينبغي لأي تدبير متعلق بالقذائف أن يكون غير تمييزي ومتعدد الأطراف وعالميا في طبيعته. ويستلزم هذا المبدأ مبادرات وإجراءات، فهو إن لم يحظ باعتراف متعدد الأطراف وعالمي فلن يؤدي إلى إقامة نظام قابل للتطبيق من أجل التعامل مع القذائف.

وثالثا، بشأن الحاجة إلى معالجة قضية القذائف من جميع جوانبها، يتم حاليا إدماج القذائف في السياسة الوطنية العامة للدول، ليس فيما يتعلق بالأمن فحسب، بل أيضا في الإطار الأوسع نطاقا للسياسة الإنمائية. وينبغي معالجة المبادئ العسكرية للدول، وكذلك الجوانب الأخرى المتعلقة بها، مثل الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وبرامج الدفاع بالقذائف والأمن الإقليمي. ولذلك ينبغي عدم معالجة القذائف بمعزل عن غيرها، بغض النظر عن جوانبها العامة ذات الصلة، وكلها أساسية في حياة وأمن الدول.

أمّا العنصر الرابع والأخير فهو إجراء دراسة شاملة داخل الأمم المتحدة تستهدف إعداد تقرير جديد عن كيفية معالجة مسألة القذائف وماهية التدابير التي يمكن تصورها في إطارها الوطني والإقليمي والعالمي الواسع.

وأود أن أشدد على أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/56/L.6 هو مرة أخرى مشروع بنّاء بالنسبة لهذه العناصر الأربعة الأساسية. التغييرات الوحيدة في مشروع هذا العام، مقارنة بمشاريع الأعوام السابقة، هي تغييرات إجرائية ومتعلقة بالعملية التي بدأت على الفور عقب اتخاذ الجمعية العامة لقرار العام الماضي.

وفي عام ١٩٩٩، العام الأول لتقديم مشروع القرار هذا، طلب القرار المعني بالقذائف إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يستطلع آراء الدول الأعضاء حول قضية القذائف من جميع جوانبها. وبناء عليه، تقدم دول عديدة منذ ذلك الحين آراءها حول القضية إلى الأمين العام. والقرار الثاني، في عام ٢٠٠٠، نوه بهذه الاستجابات من الدول الأعضاء وطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد، بموازاة ذلك، تقريرا عن قضية القذائف من جميع جوانبها بمساعدة الخبراء الحكوميين.

ومن الطبيعي أن مشروع القرار هذا العام ينوه، في الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق، بحقيقة أن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام قد عقد اجتماعه الأول في عام ٢٠٠١ ويعتزم عقد اجتماعين آخرين العام القادم لاستكمال تقاريره. ونحن نأمل أن يستكمل الفريق تقريره بنجاح؛ ومن المؤكد أن ذلك سيسهم إسهاما هاما في مجمل القضية.

وختاما لكلمتي، يود وفدي أن يعرب عن امتنانه للأمين العام للأمم المتحدة ولوكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد دانابالا، على جهودهما لإنشاء الفريق. كما نود كثيرا أن نهنئ السفير غيريرو، ممثل البرازيل ورئيس

الفريق، الذي نجح الاجتماع الأول للفريق بفضل خبرته ومهاراته الدبلوماسية.

وبالنظر إلى كل هذا الذي تم تحقيقه حتى الآن وبوصفه إشارة إلى تأييد المجتمع الدولي لدور الأمم المتحدة في هذا المجال، يأمل وفدي أن يحظى مشروع القرار بشأن القذائف حتى أكبر من تأييد الدول الأعضاء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/56/L.6. هل يرغب أي وفد من الوفود في تعليل موقفه أو تصويته قبل البت في مشروع القرار؟

السيد دوراني (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): ترحب باكستان بمشروع القرار المعنون ''القذائف'' وستصوت لصالحه. وتحبذ باكستان وضع معاهدة عالمية معنية بمسألة القذائف كجزء من برنامج شامل لنزع السلاح. وبناء عليه، اقترحنا إدراج ''قضية القذائف من جميع جوانبها'' كبند منفصل في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. ولا يمكننا المشاركة في ترتيبات تم وضعها في محافل مقصورة على دول تمتلك قذائف بالفعل وتسعى إلى منع انتشار القذائف بين الآخرين ومنعهم من بناء قدرات خاصة بالقذائف. وإلى أن يتم إبرام صك قانوني بشأن القذائف فإننا على استعداد للنظر في تدابير عالمية ترمي إلى الحد من الأخطار المتعلقة بالقذائف على جميع المستويات. ويمكن أن تتراوح هذه التدابير ما بين إنهاء وضع التأهب للأسلحة النووية ومنظومات القذائف وبين استحداث قيود على نقل التكنولوجيات الحساسة يتم التفاوض عليها بشكل متعدد الأطراف. ومع ذلك، ينبغي أن ترافق هذه التدابير تدابير بديلة للحفاظ على التوازن العسكري، خاصة في المناطق المتفجرة، ولتعزيز التعاون في التكنولوجيات ذات الصلة من أجل الأغراض السلمية.

ونحن نرى أن هناك عناصر مفقودة في مشروع القرار. أولها، ينبغي الإقرار بأن الخطر الأمني الرئيسي الذي تشكله القذائف ينبع من نشر بعض الدول الكبرى الحالي لآلاف القذائف المجهزة بأسلحة نووية. وثانيا، كان ينبغي الإعراب عن القلق إزاء التدابير أحادية الطرف والتمييزية التي تستمر فيها حاليا دول معينة فيما يتعلق بالقذائف. وثالثا، هناك فكرة هامة لا تتجسد بالشكل الكافي، وهي الحاجة إلى تشجيع الاستخدامات السلمية للتكنولوجيات المعنية بهذا الصدد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): إن لم تكن هناك وفود أخرى ترغب في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت، سنشرع في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.6.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.1/56/L.6، المعنون''القذائف''. لقد عرض مشروع القرار هذا ممثل جمهورية إيران الإسلامية في الجلسة ٢٠ التي عقدتها اللجنة بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سيراليون، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بوليفيا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، يوغوسلافيا.

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/56/L.6 بأغلبية ٨٨ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٧ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو مواقفها بشأن مشروع القرار الذي اعتمد توا.

السيد ماك غينيس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/56/L.6 المعنون ''القذائف'' يثير عددا من الشواغل للولايات المتحدة. في العام الماضي طلب القرار ٣٣/٥٥ ألف من الأمين العام أن يعين فريقا من الخبراء الحكوميين وأن يقوم، بمساعدة من هذا الفريق، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. وعيّن الأمين العام فريق الخبراء المطلوب، وبلغ عمل الفريق الآن نصف مجراه. ونحن نشك في أن يكون من الحكمة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم مزيد من الآراء، حتى تتم دراسة العامين. والولايات المتحدة لا يزال يشغل بالها الاتجاه العام والقصد السياسي من مشروع القرار. فمن ناحية، يمكن أن تكون المحصلة الصافية لمشروع القرار تحويل الانتباه والموارد عن الجهود الجارية لمنع انتشار القذائف، بما فيها مشروع مدونة السلوك الدولية.

إن الولايات المتحدة تأخذ خطر انتشار القذائف على محمل الجد. ولقد شاركنا مشاركة نشطة في كثير من الجهود الدولية لكبح انتشار القذائف وما يتصل بها من معدات وتكنولوجيا، ونزمع أن نواصل تعزيز وتقوية ذلك العمل. ونحن نشجع جميع الدول الأعضاء المعنية على التعاون في القضية المشتركة. فالجهود الماضية في هذا المجال كثيرا ما تبدت ذات فعالية عالية عندما بذلت على أساس إقليمي، وعندما شملت مشاركة فعالة من الدول التي لها اهتمام مباشر ويقع عليها تأثير مباشر. إن تلك الاستراتيجية الأساسية، إلى جانب جهود تعاونية أخرى تسعى إلى منع انتشار القذائف

وتكنولوجيا القذائف، تبدو لنا أقرب بكثير إلى أن تكون منتجة، بدلا من النهج الواسع والأقرب إلى الإلمام الماثل في مشروع القرار.

فلجميع تلك الأسباب امتنعت الولايات المتحدة مرة أخرى هذا العام عن التصويت على مشروع القرار المعنون ''القذائف''.

السيد سانو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): إن انتشار القذائف باعتبارها مركبات ناقلة لأسلحة الدمار الشامل، أمر يقلق اليابان. فنحن نعتقد أن هذا الانتشار ينطوي على تهديد للسلم والاستقرار في السياقين الدولي والإقليمي معا. ولهذا السبب، بذلت اليابان الجهود لتخفيض التهديدات التي تنطوي عليها القذائف، وذلك بمنع انتشارها. ووفدي لم يؤيد مشروع القرار A/C.1/56/L.6 وإنما امتنع عن التصويت عليه، لأن مشروع القرار لا يشير إشارة واضحة إلى المخاوف من جرّاء انتشار القذائف بوصفها مركبات ناقلة لأسلحة الدمار الشامل كما أنه لا يعترف بالجهود التي تبذل والتي يشارك بلدي فيها.

وبصرف النظر عن هذا الامتناع فنحن لا نزال ملتزمين بأهداف عدم انتشار هذه القذائف، وبتعزيز السلم والاستقرار الدوليين والإقليميين، من خلال شتى الوسائل. وسوف نؤدي أيضا دورا نشطا في هذا الشأن، بما في ذلك من خلال مشاركتنا في فريق خبراء الأمم المتحدة الحكوميين المعني بالقذائف.

السيد لي (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يشرح امتناعه عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/56/L.6. إن انتشار القذائف كوسيلة لتوصيل أسلحة الدمار الشامل، يقوض تقويضا خطيرا السلم والاستقرار الدوليين. وبصفة خاصة، فإن تجارب الإطلاق التي جرت في بعض المناطق في السنوات الأخيرة قد أبرزت الحاجة الملحة إلى أن يتصدى المجتمع الدولي لقضية انتشار القذائف التسيارية. ونظرا للتعقيدات الكامنة في هذه القضية نحن نعتقد أن الأخذ بنهج السير خطوة بخطوة يكون هو الأقرب إلى الناحية العملية. ونلاحظ أن المجتمع الدولي قد بذل جهودا مختلفة لحل هذه القضية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف. ولذا لا بد لنا أن نبني على الإنجازات التي تمت حتى الآن.

ومع مراعاة ذلك، شاركت جمهورية كوريا في عمل فريق الخبراء الحكوميين. ونعتقد أن الدورة الأولى من دورات الفريق كانت نقطة بداية، تعالج موضوع القذائف من جميع جوانبه، بما فيها انتشار القذائف التسيارية.

وحيث أن مشروع القرار لا يتصدى بشكل وافٍ لبعض تلك القضايا، امتنع وفدي عن التصويت عليه. غير أننا لا نزال ملتزمين بمساعدة الفريق المعني بالقذائف على التركيز على المجالات ذات الدرجة العليا من الأولوية.

السيد لينت (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): أتشرف بالتكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي. إن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المرتبطة بالاتحاد الأوروبي – إستونيا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، لاتفيا، ليتوانيا، هنغاريا، والدول المنتسبة تركيا، وقبرص، ومالطة، وكذلك بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، أيسلندا وليختنشتاين والنرويج، تؤيد تعليل التصويت هذا.

لقد اضطر الاتحاد الأوروبي، أسوة بالعام الماضي، إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار المعنون ''القذائف'' الوارد هذا العام في الوثيقة A/C.1/56/L.6. ومرة أخرى ليس السبب هو أن الاتحاد الأوروبي لا يشاطر الشواغل التي تثيرها المخاطر المرتبطة بالتطورات في تكنولوجيا القذائف. بل نعتقد أن مشروع القرار لا يتصدى

بالشكل المرضي لأمر أساسي، وهو انتشار القذائف وتكنولوجيات القذائف. بالإضافة إلى ذلك، لا يشير المشروع إلى مبادرات متعددة الأطراف ملموسة لمكافحة مشكلة الانتشار. وفي عدد من المناسبات ناشدنا بشدة إضافة هذا العنصر، ويؤسفنا أنه لم يدرج في مشروع القرار هذا العام.

ومما يشغل بال الاتحاد الأوروبي انتشار القذائف التسيارية التي يمكن أن تكون مركبات ناقلة لأسلحة الدمار الشامل. ونحن نريد أن نسهم إسهاما ملموسا في تعزيز اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار المتعددة الأطراف وننادي بنهج شامل متعدد الأطراف. ولهذا السبب كثّف الاتحاد الأوروبي جهوده لمكافحة انتشار القذائف التسيارية. ومما يثبت ذلك نتيجة اجتماع ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ لمجلس الاتحاد الأوروبي (الشؤون العامة) والبيانات التي أصدرها المجلس الأوروبي في غوتيبورغ في ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والموقف المشترك الذي اتخذ في بروكسل يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن مشروع مدونة السلوك الأوروبية هو المبادرة الأقرب إلى الناحية العملية والأكثر طموحا لمكافحة انتشار القذائف التسيارية، ونحن نعتقد أنها توفّر أفضل فرصة لتحقيق النتائج في المدى القصير. ولذا فإن الاتحاد يؤيد بحماس الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على مشروع مدونة السلوك الدولية الذي شرعت فيها في أوتاوا في أيلول/سبتمبر الماضي منظومة مراقبة تكنولوجيا القذائف. ومشروع المدونة، الذي أصبح له الآن كيانه المستقل، سيكون موضوع مفاوضات دولية في عام ٢٠٠٢ كجزء من عملية شفافة وشاملة، مفتوحة لجميع الدول على قدم المساواة. وسيؤدي الاتحاد الأوروبي دورا نشطا وبناء لكفالة إقرار مدونة سلوك دولية ضد انتشار القذائف التسيارية، في شكلها النهائي في أواخر عام ٢٠٠٢. ومن شأن المدونة أن تكون وثيقة ملزمة سياسيا. وسوف تكون، بعد إقرارها، وثيقة ذات أهمية واضحة للأمم المتحدة.

هذه هي الأسباب التي من أجلها لم نستطع تأييد مشروع القرار A/C.1/56/L.6. وامتناعنا عن التصويت ينبغي مع ذلك عدم تأويله بأنه عدم التزام بعمل فريق الخبراء الحكوميين للأمم المتحدة. فنحن، على العكس، نحيي وجود هذا الفريق الذي نعتقد أنه يستطيع أن يكون منتدى مفيدا لمناقشات متعددة الأطراف، ويمكن له بذلك أن يعزز تفهمنا لتلك المشكلات.

غير أنه ليس محفلاً لمفاوضات دولية. فإذا كان خبراء من بعض بلدان الاتحاد الأوروبي يواصلون المشاركة الكاملة في فريق الخبراء، فسنفعل نحن ذلك في سبيل الإسهام في إنجاز الأهداف المذكورة.

السيدة موليس (استراليا) (تكلمت بالانكليزية): توافق استراليا على أن قضية القذائف تقتضي انتباها دوليا وانتباها من الأمم المتحدة. والمؤسف مع ذلك أننا لا نزال نصادف عددا من الصعوبات الموضوعية بشأن مشروع القرار المعنون ''القذائف''، بما في ذلك أنه لا يتضمن الإعراب عن القلق بشأن انتشار القذائف التسيارية. ولذا امتنعت استراليا مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار المذكور.

بيد أن استراليا تساند بنشاط وقوة جهود عدم انتشار القذائف التسيارية، ويسرها أن هناك خبيرا استراليا يشارك في فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالقذائف. ونرحب بالاجتماع الأول البنَّاء للفريق، ونعتقد أنه يمكن أن يكون إسهاماً مفيداً في رفع مستوى الوعي بما يمكن أن يكون لانتشار القذائف من واقع يمكن أن يؤدي إلى زعزعة استقرار الأمن العالمي.

وفي هذا الصدد تود استراليا أن تسجل مساندتها القوية لمدونة السلوك الدولية ضد انتشار القذائف التسيارية، التي وضعها نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. ونشجع جميع البلدان على المشاركة في المفاوضات الرامية إلى وضع مشروع المدونة في صورته النهائية وإلى التوقيع على هذا الصك غير الملزم في عام ٢٠٠٢.

وتعتقد استراليا أن انتشار القذائف إنما هو قضية يجب للمجتمع الدولي أن يواصل التصدي لها بنشاط، وسوف نستمر في مساندة كل الجهود البنَّاءة لإيجاد حلول لتلك المشكلة.

السيد ليون غونزاليس (كوبا) (تكلم بالإسبانية): طلبت الكلمة كي أشرح بإيجاز شديد موقف بلدي من مشروع القرار الذي وافقنا عليه تواً.

إن كوبا ساندت مشروع القرار A/C.1/56/L.6 بشأن القذائف لأننا نعتقد أن هذا المشروع يعالج قضية هامة جداً ينبغي أن تناقشها الجمعية العامة. ويعتقد بلدي أن قضية القذائف يجب مناقشتها في سياق متعدد الأطراف ذي نطاق عالمي، بدون تمييز، تتوفر لكل الدول فرصة للمساهمة فيه وألا يكون، كما جرى الأمر حتى الآن، في سياق محدود جدا لا تساهم فيه إلا قلة ضئيلةً.

إن النقاش بشأن القذائف هام بصفة خاصة الآن، إذ توضع خطط لإيجاد منظومات دفاعية مضادة للقذائف التسيارية، من شأنها أن تؤدي إلى أوسع انتشار لهذه المنظومات للأغراض العسكرية. ومن الواضح أن كوبا تعارض تلك الخطط، كما أكدنا ذلك مرارا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود إبلاغ الأعضاء أنه في الجلسة المقبلة للجنة يوم الجمعة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، سوف تبت اللجنة في عدد من مشاريع القرارات. وقائمة هذه المشاريع ستوزع في ورقة العمل غير الرسمية رقم ٤، غير أني أود أن أتلوها عليكم، كي أتأكد من أن الجميع مستعدون للبت فيها. وأطلب من الوفود التي يمكن أن تعترض على أي مشروع قرار أن تفيدنا عن ذلك حتى يستطيع الرئيس أن يضع خططاً لمداولاتنا.

ففي يوم الجمعة، في المجموعة ١، الأسلحة النووية، سوف تبت اللجنة في مشاريع القرارات A/C.1/56/L.9/Rev.1، ''معاهدة المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية''؛ و A/C.1/56/L.10/Rev.1، ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''؛ و A/C.1/56/L.24، ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة''؛ و A/C.1/56/L.25، ''خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط''.

وفي المجموعة ٣، الفضاء الخارجي، سوف نبت في مشروع القرار A/C.1/56/L.7، ''منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي''.

وفي المجموعة ٤، الأسلحة التقليدية، سوف نبت في مشروع القرار A/C.1/56/L.47، ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''. وهنا لا بد لي من أن أوضح إن ذلك كله مرهن بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وبما إذا كنا على بينة من كل ما يمثله ذلك. إن الآثار الوخيمة في الميزانية البرنامجية سوف تظهر. أقول ذلك لأن مشروع القرار A/C.1/56/L.47، سيكون جاهزا للبت فيه إذا كان لدينا بيان بالآثار في الميزانية البرنامجية. وسوف نسمع من أمين اللجنة بشأن تلك البيانات الميسور قراءتها والترفه بها جدا بشأن الآثار المالية.

وفي المجموعة ٧، آلية نزع السلاح، ستبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/56/L.18 ''مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح''.

لقد تلوت جميع مشاريع القرارات هذه التي سوف تعرض علينا يوم الجمعة. وأود أن أتأكد، في هذا الأوان، أننا لن نواجه بعض الصعوبات غير المتوقعة، بشأن مشاريع القرارات المذكورة. وأود أن تتفضل الوفود بإبلاغنا، في هذا الوقت، إذا كانت لديها صعوبات في عملية السير بقائمة مشاريع القرارات التي تلوتها.

السيد أنطونوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أبرز مشكلة. لقد تحدثت في عدد من المناسبات إلى ممثلين عن مكتبكم بشأن رغبة الاتحاد الروسي في أن يرى بتا يوم الجمعة في مشروع القرار المتعلق بالمعاهدة المضادة للقذائف التسيارية. لقد سبق لنا أن أكدنا استعدادنا لإجراء التصويت على مشروع القرار المذكور يوم الجمعة. ولم نكن نرغب في القيام بذلك اليوم أو يوم الخميس، لأننا كنا نريد أن تتاح للوفود فرصة للتشاور مع عواصمها بشأن هذا المشروع.

ولذا أكون شاكرا إذا سمحتم لنا يا سيدي بإجراء التصويت يوم الجمعة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سنكون بالتأكيد أكثر من سعداء بتناول أكبر عدد ممكن من مشاريع القرارات بشأن الجوانب المختلفة من عملنا، بما فيها مشروع القرار A/C.1/56/L.1، الذي ذكره ممثل الاتحاد الروسي في وقت سابق.

ولذا أعتبر أننا نستطيع أن نتصرف طبقا للقائمة التي تلوتها، وأن الوفود سوف تكون جاهزة للتصرف تبعا لذلك. وستوزع ورقة العمل رقم ٤ في بداية جلستنا يوم الجمعة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٠.